

## شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ١٠ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ايتها الاخوة نواصل مذاكرتنا منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها لما ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى انساك الثلاثة ذكر ترتيبها في - [00:00:21](#)

الفضل ذكر بعد ذلك ما يتميز به التمتع والقرآن من وجوب الدم شروط وجوب الدم على المتمتع. قالوا على المتمتع دم بشرط الا يكون من حاضر المسجد الحرام هذا اولا - [00:00:41](#)

ما ذكر معنى المسجد الحرام قال وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرام والله اعلم الثاني وان تقع عمرته في اشهر الحج اشهر الحج الثالث من سنته - [00:01:05](#)

نفس السنة الشرط الرابع والا يعود لاحرام الحج الى الميقات قال وعلى المتمتع دم وهذا باجماع العلماء كما قال الله كما ذكر هذا تحفة قال الله تعالى فمن تمت بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:01:24](#)

التحفة لربحه الميقات لأنه اولا اهلنا بالعمرمة فقط من الميقات. اما الحج فهل به من ماذا من مكة كان يعني الواجب ان يحرم بكل نسك من الميقات. هذا على الاصل - [00:01:46](#)

لكن من باب التيسير والتخفيف الله تعالى يسر من اراد ان يجمع بين العمرة والحج ان يلبي بالعمرمة او لا من الميقات ثم يلبي بالحج من مكة لا يرجع الى الميقات ويكون عليه دم - [00:02:17](#)

كما ترى هذا الدم فيه جبر وايضا في الوقت نفسه فيه شكر لله جل وعلا لانه كما ربما يأتي معنا يجوز الاكل منه اه قال اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لا تحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرمة بالعمرمة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من - [00:02:35](#)

فليحرم بالحج منها قال الا يكون بشرط الا يكون من حاضر المسجد الحرام لا يكون من حاضر المسجد الحرام قال ابن ابن قدامة ولا خلاف بين اهل العلم. يعني في هذا الشرط - [00:02:58](#)

اه فالتمتع اذا كان من حاضري المسجد الحرام يعني واحد من اهل الحرم اهل الحرم الاصل انهم يفردون ما عليهم عمرة. لكن هو قال ايش؟ انا اريد ان اتمتع - [00:03:20](#)

هذه السنة اريد ان اتي بعمره طبعا هو سيخرج من اه لاداء العمرة سيخرج الى مسجد عائشة آآ ويأتي بعمره ثم يلبي بالحج من مسكنه طيب هل هذا عليه دم التمتع - [00:03:39](#)

هذا ليس عليه دم ليس عليه الهدي لأن الله تعالى طبعا ابن قدامة نقل الاجماع على هذا وايضا الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام يعني ذلك عند الجمهور اشارة الى الهدي - [00:03:55](#)

اشارة الى الهدي ذلك الهدي المذكور اه قبل هذه الاية قال الله تعالى فمن تمت بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ذلك يعني الهدي لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام - [00:04:16](#)

يعني الهدي يجب على الافق الذي ليس هو من اهل الحرم ليس من اهل مكة وانما هو جاء من بعيد هذا الذي عليه الهدي طبعا هذا

عند جماهير العلماء في ارجاع اسم الاشارة الى الهدى وان كان - 00:04:34

السلام عند يرجعون اسم الاشارة الى آآ التمتع نفسه عندهم ان اه يعني اهل المسجد الحرام او حاضرين المسجد الحرام ليس عليهم هؤلاء يمكنهم ان يتمتعوا الشاهد ان هذا الشرط الاول الا يكون من حاضري المسجد الحرام - 00:04:52

قال في التحفة لان حاضر المسجد الحرام ميقااتهم مكة فلا يحصل لهم الترفة بترك احد السفرين يعني هو اصلا ميقات مكة واما من كان ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة - 00:05:22

هو هذا المكي اذا اراد ان يتمتع هو نفس مكة منزلة ويخرج العمرة صحيح لان العمرة زيارة لابد ان يأتي بها من الحلم يخرج من مسجد عائشة رضي الله عنها من التنعيم - 00:05:46

لكن لما يلبي بالحج تلبى من بيته هذا لا يعتبر ترك التلبية من الميقات لان اصلا هذا هو ميقاته ما يكون قد ترك احد السفرين حتى يلزم بدم هذى علة واضحة - 00:05:59

عشبها المفرد في الحقيقة في هذه النقطة ولذلك لا يجب عليه الدم هناك معنى ايماني الاخوة يعني هؤلاء اه اهل الحرم حاضروا المسجد الحرام فلا يحتاج ان يقدم هدايا للملك - 00:06:18

ان هو اصلا في حضرة الملك وانما يقدم الهدى من يأتي غربا يكون غربا ويأتي الى الملك يقدم هدايا لكن هذا من اهل الحرام هذا لا يقدم هدايا لانه اصلا هو - 00:06:35

من آآ المقربين عند الملك قال النووي رحمة الله تعالى وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت ابن النووي يقول قلت الاصح من الحرام يعني تعتبر المسافة من الحرم لا من مكة - 00:06:52

والله اعلم وهذا ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع اه لما ذكر هذا الشرط قال في حاضرين المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر. من الحرم طبعا هنا لاما قال - 00:07:13

حاضروه من دون مرحلتين مرحلتين هي مسافة القصر يعني على الخلاف بين المعاصرین واحد وثمانين كيلو او ثمان وثمانين كيلو تقريبا فحاضروا المسجد الحرام من بينهم وبين الحرم مسافة قصر على ما صح عنه الامام النووي - 00:07:33

قال الاصح من الحرم تحسب المسافة من الحرم. من حدود الحرم يعني من جهة التنعيم مسجد عائشة من جهة مثلا عرفة. هكذا مسافة القصر تحسب مسافة قصر المنطقة هذه يعني ما بين الحرم الى مسافة القصر هؤلاء هم حاضروا المسجد الحرام - 00:07:57

هذا الذي صحه الامام النووي رحمة الله تعالى قال من الحرم آآ طبعا وهذا نص عليه الامام احمد رحمة الله. يعني هذا ايضا مذهب الحنابلة انه اهل الحرم ومن بينه - 00:08:23

وبينهم آآ بين الحرم وبين يعني بين مسكنه مسافة القصر وروي عن عطاء كما نقل هذا ابن قدامة وبه قال الشافعي هذا مذهب الشافعية والحنابلة في معنى حاضري المسجد الحرام - 00:08:40

اه عند المالكية هم مقيمو مكة ومقيمو ذي طوى وعند الحنفية اهل مكة ومن هم دون المواقف من هم دون المواقف المنطقة واسعة عند الحنفية عند الحنفية كل من يسكن - 00:09:02

في المنطقة التي يدون المواقف يكون من حاضري المسجد الحرام يعني من بيته بعد ذي الحليفة جهة مكة فهذا من حاضري المسجد الحرام ولو كان بينه وبين مكة اربع مئة كيلو متر - 00:09:24

هذا عند الحنفية طيب طبعا نووي رحمة الله تعالى هنا قال الاصح من الحرم لآن آآ الشافعي رحمة الله تعالى له آآ قول من مكة اه يعني هذا نقله النووي ايضا في المجموع وقيل - 00:09:38

يعني من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر اه بعض الشافعية لكن الاول هو الاصح كما ذكر النووي رحمة الله تعالى لماذا الاخوة يعني تحدد المسافة من الحرم؟ لا من مكة وما الفرق؟ طبعا - 00:10:18

التحفة قال تعتبر المسافة من مكة يعني على المتن قال لان المسجد الحرام في الاية غير مراد به حقيقة آآ نعم غير مراد به حقيقة اتفاقا صحيح ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مستحبيل يقول حاضري المسجد الحرام الذين هم ايش - 00:10:37

مثلا في المسجد الحرام احد يقول بهذا قال وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرام هذا من حجر الهيثمي يقول حمله على مكة اقل تجوزا. طبعا هذا الاخوة كان في زمانه - [00:11:00](#)

ليش؟ لأن مكة كانت اصغر من الحرم يعني بيوت اهل مكة في الزمن الماضي كانت داخل منطقة الحرم ما وصلت يمكن التنعيم او الى حدود عرفة او كذا فقال هذا يعني فيه - [00:11:16](#)

يعني ليس فيه توسع اذا قلنا من مكة اما اذا قلنا من الحرم يكون فيه توسيع اكبر والمقصود حاضري يعني يكونون قريبين من المسجد الحرام لكن لما قال قلت الاصح قال اعتبارها من الحرم قال في التحفة - [00:11:31](#)

لان الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم. هذا بالفعل تعليق دقيق قال لأن لماذا اختار النبوة ان الاصح تعتبر مسافة من الحرم قال لأن الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم - [00:11:51](#)

سبحان الذي اسرى بيته يعني كان في حدود الحرم مثلا وغيرها من الآيات يعني المقصود مقال حاضر المسجد الحرام يعني حاضري الحرم - [00:12:10](#)

طيب حاظري يعني قول الشافعي والحنابلة اقرب لماذا؟ لأن الله قال حاضري المسجد الحرام يقول اه ابن قدامة في التعليق قال ولنا ان حاضر الشيء من دني منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر - [00:12:32](#)

بالفعل الذي هو في مسافة القصر في حكم الحاضر قال بدليل انه اذا قصده لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضره بالفعل قال يعني يرد على الحنفية وتحديده بالميقات لا يصح لانه قد يكون بعيدا - [00:12:57](#)

يثبت له حكم السفر بعيد اذا قصده ولأن ذلك يفضي الى جعل البعيد من حاضريه. والقريب من غير حاضرين فان في المواقف قريبا وبعيدا ان كيد يكون من بيت قرب ذي الحليفة من حاضرين المسجد الحرام. يعني هذا - [00:13:15](#)

بعيد التحفة قال ايضا لقوله تعالى واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر قال اي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه نعم القريب منه واحسن ما يحدد القرب كلمة حاضرين - [00:13:35](#)

باعتبار مسافة القصر والله اعلم طبعا هنا الاخوة مسائل ذكر النبوة رحمة الله تعالى وغيره من قدامي طبعا المقصود حاضر المسجد الحرام من هو حقيقة يسكن هناك ليس باعتبار اصل آآ ولادته مثلا في ذلك المكان - [00:13:56](#)

لذلك قال اه لو استوطن غريب مكة واحد عايش في اه مكة وهو من الشام وهو من حاضر المسجد الحرام بلا خلاف وان استوطن مكي العراق او غيره فليس بحاضر بالاتفاق - [00:14:25](#)

هذا كله بالاتفاق صحيح لذلك قال لو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بعد فراغه من النسرين. يعني من العمرة والحج هذا فليس بحاضر لا يسقط عنه الدم لماذا؟ لأن اقامته الى الان ايش - [00:14:48](#)

ما بدأت قال في الحج قال خلاص انا احج واستوطن مكة. هل يسقط عنه دم التمتع؟ يقول هذا من حاضر المسجد الحرام؟ يقول لا وهذا ايضا ذكره النبوة في المجموع وفي الموسوعة - [00:15:08](#)

قالوا هذا باتفاق العلماء ونقل آآ ابن قدامة الاجماع عليه آآ نقله عن ابن المنذر نعم وايضا قال هنا لو خرج المكي الى بعض الافق لحاجته. ثم رجع واحرم بالعمره في اشهر الحج. واحد من اهل مكة خرج - [00:15:23](#)

نتسافر بعيدا ثم رجع وادي العمره في اشهر الحج. طبعا الان عندما سيرجع سيلبي بالعمره من وين من ميقات هو الان لبى بالعمره من الميقات. ثم جلس في مكة وجاء الحج - [00:15:47](#)

وحج وقال انا اريد ان اكون متمتعا لان تلك العمره يعني كانت في اشهر الحج وهذا الحج يعني انا اريده ان يكون على نسك التمتع مثلا وهنا لو فعل مثل هذا - [00:16:05](#)

قال النبوة لم يلزم دم عندنا بلا خلاف وبالفعل ان جا بالعمره ايش من الميقات وجاب الحج من مكة هو يشبه المفرد في الحقيقة ويشبه المفرد وهذا سيأتي معنا هل يعني هذه الشروط - [00:16:24](#)

لتسقط الدم فقط تجعل متمتعا او تسقط الدم والتسمية كذلك وتجعله مفردا هذا سيأتي الخلاف فيه لكن على كل حال هذا ليس

عديدا ليس عليه دم اه طيب من عنده بيتان واحد تزوج اه مكية - [00:16:41](#)

وراح بلده ويأتي عندهم احيانا يرجع الى بلده احيانا هذا اذا حج هل يعتبر من حاضري المسجد الحرام هو ايش ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. حتى الله قال اهله - [00:17:01](#)

ذلك لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ربط المسألة بالأهل ان هذا هو الغالب طبعا. الانسان يكون مع اهله فمن له مسكن الاخوة هذا فيه خلاف طبعا عند الشافعية - [00:17:21](#)

والحنفية وهذا رجعه القاضي من الحنابلة انه ينظر في ايهما اكثر اقامه وبين يقيم اكثر مع المكية ولا مع البعيدة ينظر اذا كان يقيم اكثر في مثلا مكة فهذا ليس من حاضرين فهو من حاضرين المسجد الحرام. اما اذا كان يقيم مثلا بعيدا - [00:17:37](#)

ويأتي احيانا عند هذه المكية فهذا ليس من حاضري المسجد الحرام يكون عليه دم اذا حج نعم طبعا هذا مذهب اه الشافعية والحنفية على تفصيل طبعا قالوا طب اذا اذا تساوت الاقامة ما شاء الله عليه كان يعدل - [00:18:12](#)

ها نفس الفترة الزمنية اي يقولون يعني درجات يعني يذكرون درجات يعني يقولون آآ ينظر الى اهله وماله يعني آآ ايهما اكثر هنا او هنا ينظر الى اهله ثم ينظر الى ماله - [00:18:30](#)

ثم اذا تساوى في كل هذا آآ ينظر فيما قصد الرجوع اليه بعد الحج سيرجع الى من يعني هذى بعض الاعتبارات اعتبروها وان كان حنفي يعتبرون فقط الاقامة. يعني مدة الاقامة. اذا استوت قالوا فليس بممتعن. لكن الشافعية ايضا يذكرون هذه الاوجه - [00:18:51](#)  
يعني في الترتيب كما ذكر في التحفة يعني الشافعي كما اقول ينظرون اول شيء الى طول الاقامة ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر به اهله كذلك ما به ما له كذلك - [00:19:14](#)

ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه يعني اوجه تفصيات لكن في الغالب هكذا الاخوة ننظر اولا الى طول الاقامة مدة الاقامة اما عند المالكية والحنابلة - [00:19:33](#)

يعتبر من حاضر المسجد الحرام مطلقا ما دام ان عنده اهل في مكة خلاص هو من حاضري المسجد الحرام قال ابن قدامة لانه اذا كان بعض اهله قريبا فلم يوجد فيه الشر وهو ان لا يكون اهله من حاضر المسجد الحرام - [00:19:56](#)  
يقول خلاص هذا يصدق عليه ظاهر القرآن والله اعلم بذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد. هؤلاء اهله ولا لا؟ قال اهله ما اعتبر يعني طول الاقامة وكذا نعم قد يقال هذا يعني - [00:20:18](#)

فيه آآ اعتبار ظاهر القرآن والله اعلم والمسألة يعني محتملة يعني فلو اخرج الدم اذا كان يقيم عند البعيدة اكثر هذا احوط طبعا على مذهب الشافعية والحنفية والا يعني اذا مشى على ظاهر القرآن قال انا عندي اهل - [00:20:41](#)

وما علي دم لا يضيق عليه ان شاء الله اي نعم اي نعم الظاهر يعني هم يقولون يعني من كان عنده بيت يعني عرفا يكون يعني مقينا هناك يعني اذا كان عنده منزل مثل هؤلاء - [00:21:03](#)

اذكر انه يعني يؤجر الشقب بالستينين يعني سنوات طويلة هذا يعني والله اعلم يكن يعني يكون من حاضر المسجد الحرام عند الحنابلة والمالكية الله اعلم ما بيكون عليه دم بالطريقة هذى - [00:21:34](#)

عندهم والله اعلم المقصود ذلك لمن لم يكن اهله يعني انه مقيم هناك يعني ليس المقصود ذات الاهل لذلك لو كان مثلا وحيدا ويقيم هنا ويقيم هنا كذلك يدخل في هذه المسألة - [00:21:56](#)

والله اعلم هنا الاخوة في التحفة ذكر مسألة قد تكون غريبة نوعا ما. انها تتعلق بالدماء على الممتعن بوجوب الدم عليه وهي مسألة الممتعن القارن يعني هل تتصور ان واحد يحج بنسكين مع - [00:22:19](#)

يكون ممتعن ويكون ايش ممکن ولا لا واحد هاي ايش صورتها هذا ذكرها الشافعية والمالكية الو واحد جاء عند الميقات قال ليك عمرة وادى العمرة بعدين لما جا اليوم الثامن قال ليك عمرة وحج - [00:22:39](#)

يعني قارن بين العمرة والحج مع انه ايش ادى امرة مستقلة اذا نظرت من جهة انه ايش ادى عمرة في سفرة وبعدين حج في نفس السنة تقول هذا ممتعن - [00:23:03](#)

وإذا نظرت انه ايش بين العمرة والحج في افعال واحدة هذا سيكون قارنا ولذلك عند المالكية والشافعية قالوا هذا يلزمك كمدا هل عليه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه وهذا والله اعلم اقرب من يكون عليه دمان - 00:23:21

ليه دمان كما قال ابن حجر الهيثمي في التحفة قال لزموا دمان على المتنقل المعتمد نعم ونقل في النجم الوهاج لتجريد المحامي لأن الموزني قال في المنشور عليه دمان وهذا يعني - 00:23:46

من تلاميذ الشافعى يعني ايضا نص على هذا وكذلك هذه مسألة ذكرها يعني المالكية ايضا مقال ايضا عليه دمان وبعض الشافعية وبعض المالكية قالوا عليه دم واحد للتدخل هكذا قالوا يعني تداخلت الان - 00:24:06

اه تداخل النسكن فالقالوا عليه دم واحد لكن الاخوة القرب والله اعلم ان عليه يعني دمان لماذا ان هو الان اه لما لم يلى بالعمرة من الميقات ثم لم يلى بالحج من مكة لم يرجع الى ايش - 00:24:28

الميقات هذا عليه دم من هذه الجهة كما هو حال المتمتع ثم هو آآ ايضا كسب عمرة وحج في افعال واحدة يعني في سفرة واحدة العمرة الاولى خلها غير محسوبة الان العمرة الثانية مع الحج في نسك في نسك واحد في في اعمال واحدة وفي - 00:24:50  
واحدة فهذا عليه ايش دم من هذه الجهة ايضا يلزمك دما وهذا صورة الاخوة يعني جوزها الفقهاء لكن هل هي فاضلة تلاحظوا العلماء يذكرون هذا هو الافضل مع ان هذا سيكتب ايش - 00:25:10

عمرتين وحج ما يدللك على انه ليس العبرة في التفضيل بالعدد عبادات الاخوة منظر لها في التفضيل باعدادها اول منظر في التفضيل الى الكيفية والصفة هذه صفة يعني ما يعني فعلها الصحابة ولا السلف رحمهم الله تعالى - 00:25:32

ليش؟ لأن اصلا فيها نقص يعني اصلا الدم هذا لماذا وجب دمان للنقص الذي في مثل هذه الصفة من جهتين وما كان فيه النقص من جهتين لا يكون فاضلا والله اعلم - 00:25:56

طيب ثم قال الشرط الثاني وان تقع عمرته في شهر الحج طبعا بن قدامة نقل الاجماع على هذا قال لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان من اعتمر في غير شهر الحج - 00:26:13

عمرة وحل منها قبل اشهر الحج حل منها لنسيت الخلافة ثم حج هذا لا يكون متمتعا ان قولين شاذين عن الطاووس والحسن طيب الان ان تقع عمرته في شهر الحج - 00:26:32

ايش المقصود ان تقع عمرته هل المعتمر يعتبر بالاحرام نيته تقع في شهر الحج او ماذا فهنا اه المسألة هذي الاخوة فيها خلاف بين المذاهب عند الشافعية في الجديد والحنابلة - 00:26:52

ان المعتمر الاحرام يعتبر بالاحرام متى تكون العمرة واقعة؟ طبعا هنا الامر يعني صحيح يعني مثلا الان متى يصدق عليه انه ادى العمارة في شهر الحج؟ لابد ان تكون ايش - 00:27:18

نيته تلبيته بالعمرة لما يقول ليك عمارة ايش في شهر الحج يعني واحد مثلا في اخر يوم من رمضان قال ليك عمرة ها وبعددين غربت شمس رمضان ودخل شوال وطارف وسعي في شوال - 00:27:38

وادي العمرة في شوال ايش هو الحج؟ لكن نيته بالعمرة وين كانت في رمضان هذا عند الشافعية والحنابلة لا يكون متمتعا يقول هذا ادى ركن العمارة الذي هو الاحرام في غير شهر الحج - 00:28:00

الاحرام يعني ركن من الاركان فما دام انه لم يكن في شهر الحج ما تحسب له عمرة في شهر الحج هذا عند الشافعية والحنابلة عند المالكية العبرة بالاحلال بالتحلل - 00:28:18

هذا قلبي عطاء يعني لو مثلا لم يلى بالعمرة في رمضان في اخر يوم وطارف وسعي في كله في رمضان لكن غربت الشمس قبل ان ايش؟ يقصر مثلا لا هاي تعتبر عند المالكية - 00:28:36

ما احل في شهر تمثي معهم نعم لكن اذا مثلا اخلص العمارة ايش احل منها قبل ايش شوال قبل غروب الشمس يعني قبل غروب شمس يعني اخر يوم من رمضان - 00:29:01

هذا ما يكون عند المالكية متمتعا عند الحنفية اعتبروا ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير شهر الحج فهو ليس بمتتمتع يعني

اعتبروا الغالب في الطواف وركن العمرة الاعظم. فإذا أدى غالب الطواف - 00:29:17

في اشهر الحج يكون ممتنعا طبعا هذى مسألة تنفعنا الاخوة في عمرة رمضان الان بعزم الناس يسأل يقول انا اروح في اول يوم مثلا في اخر شعبان ما يدري الشهر تسعة وعشرين ولا ثلائين - 00:29:39

يقول يعني امر على المقيمات بعد غروب الشمس واحد مر على المقيمات بعد غروب الشمس والناس يتراءون الهلال. فقال ليبيك عمرة هو ليبي بالعمرمة وصل الى مكة قالوا لا اليوم متمم شعبان - 00:29:56

قال خلاص خليني انتظر انا اريد عمرة في رمضان خلينا ننتظر غدا يدخل رمضان واعتمر فهذا هل يمشي عند الشافعي والحنابلة ما يمشي لانه ما احرم بالعمرمة في رمضان عند الشافعي والحنابلة من اراد عمرة رمضان لابد ان يلبي بالعمرمة - 00:30:16  
بعد دخول رمضان نعم اول يوم من رمضان بعد ما تغرب الشمس دخلت ليلة رمضان يلبي بالعمرمة من قبل هذا ما يحسبون لها عمرة. ما يحسبون لها عمرة في رمضان - 00:30:39

بخلاف ايش ؟ المالكية والحنفية. تمشي عندهم الصورة هذى. انه ادى العمرة في اه رمضان عند المالكية والحنفية تمشي الذي يرجح مذهب الشافعي والحنابلة والله اعلم ما ثبت اه ما ثبت عن جابر - 00:30:50

رضي الله عنه كما في الامام احمد رحمه الله من روایة ابن عبد الله قال سئل الامام احمد عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه قال في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر - 00:31:32

ثم رواه بسنده سئل جابر رضي الله عنه عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الا آليلة واحدة ثم تحيض امرأة مثلا ندرت ان تعتمر - 00:31:50

شهر مثلا محرم وما ذهبت ومرت أيام الشهر وبقيت ليلة واحدة ثم حاضت مسكينة الان هي ما تستطيع ان تعتمر وقال جابر لتخرج ثم لتهل بعمره ثم لتنظر حتى تطهر - 00:32:19

ثم لتطوف بالکعبۃ ولتصلي لاحظ هنا ايش يعني جابر ما قال خلاص فاتتها العمرة لا ما الزمهما مثل كفارۃ او كذا لا وانما ايش تخرج ثم لتهل بعمره الحائض يصح - 00:32:43

اه احراماها بعمره في اخر ليلة من هذا الشهر لكن تؤدي الطواف والسعی وتتحلل من العمرة ايش ؟ بعد ان ينتهي الشهر تحسب له عمرة في الشهر بالاعتبار ايش الاحرام الاعتبار بالاحرام على هذا الاثر. قال ابن تيمیة ولا يعرف له مخالف في الصحابة. كما في شرح العمدة - 00:33:06

ايضا ابن تيمية انتصر لهذا القول قال نعم ذكر هذا التعليل بعض الحنابلة ايضا قال لان المتمتع انما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط احد السفرين وذلك انه قد كان يمكنه ان يحرم بالحج فقط - 00:33:31

فلما عدل عنه الى الاحرام بعمره واتى بالحج ايضا شرع له الهدي فإذا اهل قبل شوال لم يمكنه الالهال بالحج لانه خلاف السنة فاحرم بالعمرمة في وقت تفرد به فهو كما لو احرم لها وطاف قبل شوال - 00:34:00

يعني المهم هذا اثر جابر يعني والله اعلم اه يعني فيه قوة والله اعلم طيب ثم قال ان تقع امرأتي في اشهر الحج من سنته لابد من نفس السنة يعني - 00:34:22

واحد اعتمر في اشهر في شوال لكن ما حجت تلك السنة ويقى في مكة ولما جات السنة الجاية حجة هل عليه دم التمتع قال نريد ان اكون ممتنعا. لاني اعتمرت في السنة الماضية. والان حجتي هذه في هذه السنة التي بعدها - 00:34:48

هذا يعني ليس عليه يعني دم يعني نعم لان التمتع اذا اراد ان يكون ممتنعا عليه دم لابد ان يؤدي ايش العمرة والحج في نفس السنة اما هذا ليس عليه - 00:35:11

يعني دم وهذا نقل ابن قدامة فيه الاجماع قال لا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذة عن الحسن ايضا قال في التحفة كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا - 00:35:34

جا عند بن ابي شيبة والبیهقی عن سعید بن المسیب رحمه الله قال كان اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم اذا اعتمروا في اشهر

الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا شيئا - 00:35:52

اذا اعتمروا في اشهر الحج ثم لم يحجوا في عام ذلك عن مفهوم الكلام حجوا بعد ذلك لم يهدوا شيئا اذا حجوا يعني في السنة القادمة سلام الله قال ابن قدامة لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمره الى الحج ميسير من الهدي وهذا يقتضي الموالاة بينهما - 00:36:07

نعم من تمتع بالعمره الى الحجه ما تمتع بالعمره الى الحج هذا فاصل طويل ما حصل له تمتع بالعمره الى الحج ثم قال وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات - 00:36:26

حتى يكون متمتعا لابد ايش ان يبقى بمكة او اذا خرج لا يخرج الى ايش الميقات. اذا خرج الميقات ينقطع التمتع نقول سبأطي هذا يعني يكون ايش؟ ليس عليه دم - 00:36:46

طبعا اخوه عند الشافعية يقولون كما في التحفة قال الى الميقات او مثل مسافته قومي قات اخر غيره او مرحلتين من مكة يعني كل هذه ايضا اه معتبرة اذا الى الميقات او مثل مسافته - 00:37:03

قالوا كما قال الجويني لو رجع الى مسافة ميقاته كذلك قال فان اعيان المواقت ليست مقصودة وانما المقصود منها مسافتها التي تقطع على صفة الاحرام فالمقصود المسافة وليس عين الميقات - 00:37:30

لذلك قالوا او مثل مسافته او ميقات اخر غيره يعني هنا ليس كالايش هذى مرت معنا قديما مع الحج البدن لابد ان يحرم الميقات من يحج عنه كذا وغيرها من المسائل لكن هنا - 00:37:56

يعني اذا خرج الى ميقاته او ميقات غيره واحد من اهل المدينة خرج الى السبيل الكبير ينقطع تمتعه مع هالمسافة اقل طيب او مرحلتين من مكة لماذا قالوا او مرحلتين من مكع مسافة قصر - 00:38:17

لان اقرب المواقت يعني مثلا قرن المنازل تقريباها او يلزم ايش المنازل صح المنازل بينه وبين مكة مسافة قصر. يعني مرحلتين تقريبا لذلك قالوا او مرحلتين من مكة طبعا بهذا الكلام الاخوه سيندمج مذهب الشافعية بمذهب ايش - 00:38:34

الحنابلة لان هذه مسألة بالفعل يقع فيها الحجاج اليوم يقول لك انا جئت مكة اديت العمرة فيقول مثلا واحد حاج ادى العمرة يريد ان يكون متمتعا عليه دم طبعا يقول في الفترة هذى انا ذهبت الى المدينة ورجعت - 00:39:00

هذا مذهب الشافعية ليس عليه دم خرج الى الميقات يقول ايش نلزمه بدم؟ هو احرم بكل لانه اذا رجع نتبه هنا اذا رجع المدينة سيمر على ميقاد الحليفة هنا لابد ايش ان - 00:39:29

يحرم يريد الحج يقولون لابد ان يحرم بالحج طبعا لو قال انا اريد اسوى عمرة ثانية خلاص يكون ادى عمرة ثانية وبعددين جلس في مكة وايش ادى ايش اذا حج من نفس مكة يكون - 00:39:48

متمتعا ما في اشكال باعتبار العمرة الثانية هذى لكن الان اذا قال له انا ما اريد اسوى عمرة ثانية ولا يلزمه ايش؟ ان يحرم بالحج يلزمه لانه سيمر بميقات فيكون - 00:40:04

يكون مفردا ويكون ما عليه ما عليه اه دم لان هذى علة وجوب الدم عند الشافعية طبعا الشافعية كما قلنا ما اعتبروا اعيان المواقت وانما اعتبروا ايش المسافة. لما كانت - 00:40:20

اقصر مسافة هي ما بين مكة وايش السبيل الكبير المنازل وهي ايش مسافة قصر؟ قالوا مرحلتين من مكة ان ما بين مكة والسبيل الكبير تقريبا هكذا سبعين اقل يعني تقريبا يعني مسافة قصر - 00:40:35

اللى يعتبر اه يعني من السفر اقل من يقولون كذلك مرحلة من مكة لكن ايضا هذا في اعتبار انه اذا خرج الى نقول اذا كان مثلا خمسة وسبعين كيلو واعتبرنا مسافة القصر ايش - 00:40:52

يعني ثمانين ويقولون ايضا هنا ينقطع ايش تمتعه عليه دم يكون مذهب الشافعى ومذهب الحنابلة قريبا لان الحنابلة عندهم ايش العبرة اذا ان لا يعود الى مسافة القصر ان لا يسافر يعني قال ابن قدامة لا يسافر بين العمرة والحج سفرا تقصير فيه الصلاة - 00:41:08

اذن الحنابلة اعتبروا مسافة القصر اذا سافر سفر تقصير فيه الصلاة ينقطع تمنعه ويكون عليه ما يكون عليه ايش؟ دم هذا عند الحنابلة عند الحنفية اذا رجع الى بلده ينقطع تمنعه - [00:41:31](#)

اما اذا لم يرجع مهما جالى البلدان وذهب ما ينقطع تمنع الا اذا رجع الى بلده او الى ابعد من مصره. مثل حنفية لكن - [00:41:55](#)

اذا سافر سفر ابعد من بلده ولو لم يرجع الى بلده ايضا هذا ينقطع تمنعه. وما يكون عليه دم طبعا الاخوة هذه المسألة النظر الى المواقف ان العلة في اسقاط الدم الميقات - [00:42:11](#)

هذا له حظ كبير من النظر لماذا يقول جويني قال فان الزام الدم وقد احيا الغريب كل ميقات بنسك في بعد يعني الان هذا غريب جاء ادى العمرة من الميقات - [00:42:40](#) [00:42:57](#)

ودخل مكة وبعدين رجع الى ميقات ولبى بالحج يقول احيا كل ميقات بنسك تقول والله هذا ما خرج الى مسافة قصر مثلا ونفرض واحد ذاهب الى السبيل كبير ورجع يقول هذا ايش؟ ما خرج الى مسافة قصر مسافة او يعني خرج الى ما دون ذلك لكن هذا الان - [00:42:57](#)

يعني خرج الى الميقات هنا يعني في بعد ان يقال ان هذا لا يزال متمتعا كيف متمتع هذا يعني هو الان هل بالحج نقول هذا متمتع ما يوجد التمتع هنا - [00:43:24](#)

حتى لو يعني هو تحلل من العمرة واستمتع بالمحظورات الان برجوعه الى الميقات القريب ثم عودته مرة اخرى حاجا يكون قد ايش لبى بكل نسك من الميقات كما يكون ايش - [00:43:46](#)

يعني متمتعا ما يلزمه الدم يعني قال فان الزام الدم وقد احيا الغريب كل ميقات بنسك فيه بعد من جهة المعنى قال اذا احرم بالحج من مسافة القصر فلا نظر الى الميقات الطويل - [00:44:06](#)

الذى احرم منه معتمرا وانما النظر الى خروجه عن صفة المتمتع هذا لما خرج نقول سافر مسافة قصر يقول هذا الان اه يعني اذا رجع ولبى بالحج مثلا يقول هذا ليس بمتعمد ايضا. خرج عن صفة المتمتعين - [00:44:27](#)

قال ليس المعتبر اعيان المواقف وانما يعني المسافات هي المقصدوبة والله اعلم المهم هذا يقوى مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة تقريبا يعني يشترك معه في يعني كثير من الصور طبعا طبعا هم يذكرون هنا اثر عمر رضي الله عنه - [00:44:58](#)

اه انه قال القاضي الكجرى عند الحنابلة قال دليلنا مروي عن عمر انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج فان خرج ثم رجع فليس بمتعمد - [00:45:22](#)

الوضع عام خرج ما قال الى بلده والى ميقاته نحدد هذا ايش بي مسافة القصر اه طبعا لكن قوله ثم خرج ثم رجع يعني محمل يصعب ان يؤخذ منه ايش؟ تحديد شرعى والله اعلم - [00:45:46](#)

يرجع الى في هذه المسألة ايضا الحنابلة ايضا عندهم تمسك قوي باعتبار مسافة القصر يقولون لا نسلم ان الدم وجب بترك الاحرام من الميقات قال وانما يجب بالترفة ب احد السفرين - [00:46:07](#)

يعني اذا جمع بين العمارة والحج في سفرة واحدة هنا يجب عليه دم قالوا والذي يبين صحة هذا ان القارن لم يترك الاحرام من الميقات نقارن احرم بالعمارة والحج اول ما قدم ايش؟ من الميقات - [00:46:38](#)

ثم اقام بمكة ما ترفة بشيء يعني من محظورات الاحرام ويكون عليه دم، لماذا؟ لانه ايش جمع بين العمارة والحج في سفر واحد؟ فيقولون هكذا القارن لم يترك الاحرام من الميقات ومع هذا يجب عليه الدم فعلم ان العلة - [00:46:59](#)

الترفة ب احد السفرين يعني لما ترك احد السفرين يكون قد اه وجب عليه الدم فهذا يقولون اذا رجع لمسافة قصر ايش؟ يكون عليه ايش؟ دم لانه ما ترفة يكون قد اتى ايش؟ - [00:47:20](#)

بسفرين لكل نسك سفرة لكل نسك يعني اتى بسفرين سفر للعمارة وسفر للحج وبالفعل هذا تعليل قوي لكن اذا جمعنا هذا مع هذا جميل نقول هذا جميل صحيح يصدق على من خرج الى مسافة قصر - [00:47:38](#)

وهذا يمشي عند الشافعية لماذا؟ لأن عندهم المعتبر المسافة واصلاً المواقت منها القريب يعني ما ميقات قرن المنازل  
ادنى من مسافة القصر اصلاً عندهم هذا يمشي عندهم ثم لكن عندهم الامر الآخر تعليل الآخر وهو ايش - 00:47:56

انه اذا خرج الى ميقات كيف نلزمه يعني بالدم نقول هو متمنع وقد احيا كل يعني ميقات بسفرك هي كل نسك اسف اقول احيا مع كل  
ميقات بنسك وجاء يعني بكل نسك من ميقات - 00:48:21

لذلك والله اعلم مذهب الشافعية هنا يعني اقرب ما يجمع بين التعليقات هذه والله اعلم طبعاً هنا ذكر في التحفة هذا الامر وهذا ذكره  
النبووي ايضاً الان هذى الشروط هل تعتبر - 00:48:43

يعني كما عرفنا اذا فات شرط يعني نحن نقول ليس عليه دم اذا كان من حاضرين المسجد الحرام ليس عليه دم. اذا خرج الميقات  
و Jab الحجم الميقات ليس عليه دم - 00:49:00

او نقول ايضاً تعتبر قال تعتبر في وجه تسمية ممتنعاً فان فات شرط كان افراداً يعني اذا فات شرط نادي الشروط أصبح مفرداً طبعاً  
هذا وجه عند الشافعية في وجه كما ذكر هذا في التحفة - 00:49:15

قال والاصح يعني عند الشافعية انها لا تعتبر للتسمية وهذا صح نبووي يعني في المجموع انه هذه الشروط تعتبر بسقوط الدم لكن  
يكون ممتنعاً هكذا قالوا ايش ؟ قالوا لانه يصح التمتع والقرآن من المكي - 00:49:35

عند الشافعية عند الجمهور هذا يصح ان يكون قارناً وهو مكي. طيب المكي ايش من حاضرين المسجد الحرام لانهم ايش في الاية  
ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام اعادوا اسم الاشارة على ماذا - 00:49:59

على الهدى قالوا ما في مانع اذا ان يكون من حاضر المسجد الحرام وان يكون ممتنعاً لكن ليس عليه دم وهذه الصور كلها قالوا  
بحسب نيته. والله اذا هو يريد ان يكون ممتنعاً هو متمنع لكن ايش ؟ ليس عليه دم - 00:50:15

والله اعلم لكن الله اعلم في مثل هذا يعني لعل الوجه الآخر عند الشافعي اصح لان يعني هذى صورة الافراد يعني هو اتي آآ كل نسك  
من ميقات مثلاً يعني - 00:50:32

الله اعلم كيف يكون ممتنعاً يعني قد اكتمل ما في نقص والله اعلم يعني هو يعني اقرب للمفرد من حيث الواقع في الحقيقة حتى لو  
قلنا يعني يصح التمتع من المكي - 00:50:54

هذا طبعاً هذا عند الحنفية يمشي لانه يعيدون ذلك الى التمتع فيقولون اصلاً حاضر المسجد الحرام ايش ما له الا الافراد هكذا على كل  
حال يعني الامر ما يختلف يعني في الواقع. لان الحكم المتعلق هنا هل عليه دم او لا - 00:51:19

تعرف انا اذا يعني وجدت هذه الشروط او احد هذه الشروط ما يكون عليه يعني دم نعم يكون مفرداً يعني اي نعم يعني يكون  
يعني في النهاية بحسب النية تقصد - 00:51:45

ان يكون بحسب نيته يعني اذا قلنا صحيح هذه الشروط ولا تسقط الدم لكن الامن الذي يميز بين الممتنع والمفرد ما بقي الا النية  
والله اعلم يمكن هذا يعني جميل - 00:52:23

الله اعلم ثم قال وقت وجوب الدم الان هذا كله يتعلق آآ دم التمتع وقت وجوب الدم. احرامه بالحج يعني وقت وجوب الدمعة  
الممتنع متى يجب يعني يستقر في ذمته ايش - 00:52:47

ادام التمتع احرامه بالحج لكن ايش ؟ والافضل ذبحه يوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم ايش نحره هديه الصحابة نحرروا هديهم  
يوم النحر ما ما قدموا هذا طيب هذى مسألة الاخوة اولاً وقت وجوب دم التمتع - 00:53:18

هنا قال احرامه بالحج هذا يعني مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة انه اذا احرم بالحج طبعاً عند المالكية طبعاً خلاف  
في نقل يعني حلة في الموسوعة الكويتية يتذكرون هذا ايضاً مذهب المالكية - 00:53:38

الاربعة لكن نوي في المجموع نقل عن الامام مالك قال لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة الشيخ الامين الشنقيطي يعني يرجح هذا  
قالوا لانه الوقت الذي يتبعين فيه ذبحه عند المالكية - 00:54:04

اصلاً عندهم يوم العيد ما يذبح الا بعد ان يرمي قالوا هنا الوقت الذي يتبعين فيه ذبحه فما يكون الا بعد يعني رمي جمرة العقبة

عندهم كأن وقت الوجوب وقت الجواز - 00:54:29

يعني واحد لكن عند الجمهور كما عرفنا يجوز اذا احرم بالحج يعني واحد مثلا احرم يوم ثمانية على عادة يعني على السنة  
ذبح بنية ايش ؟ هدي التمتع جائز عند الجمهور - 00:54:51

وجب عليه اسف اسف هذا وقت الجواز سياتي معنا هذا يمشي عند الشافعية لكن عند الجمهور ما يمشي المهم نقول لا هذا ايش الان  
وقت وجوب الدم عرفنا وقت الوجوب فقط - 00:55:16

يعني متى يستقر في ذمته ان هذا واجب عليه؟ نفرض انا ما ادري الان هذي تفريعات لكن مثلا لو انه مثلا ايش نقول ها ولا الله اعلم  
لان مرات آآ تفريعات ما تكون - 00:55:31

منطبقت معنا لكن انا اقصد ايش انه استقر الان في ذمته اذا احرم بالحج وجب عليه التمتع في ذمته طيب هذا الاخوة يعني  
اقرب طبعا الدليل واضح كما ذكر النووي وغيره - 00:55:48

استدلوا بقول الله تعالى فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي من تمت بالعمره الى الحج هذه مسألة وقت الوجوب.  
نعم يعني عليه التقدير ايش ؟ فمن تمت بالعمره الى الحج - 00:56:09

فعليه يعني يجب عليه ما استيسر من الهدي قال وب مجرد الاحرام يسمى متمتعا طبعا متى اذا احرم بالحج؟ ليس اذا احرم بالعمره. اذا  
احرم بالحج يقول يقول هذا حاج متمتع - 00:56:49

بمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجوب الدم حينئذ نعم صحيح قال ولان ما جعل غاية تعلق الحكم لأن ما جعل غاية تعلق الحكم  
باوله نعم يعني الله قال فمن تمت بالعمره الى الحج الى الحج - 00:57:09

هل الى الاحرام بالحج؟ او الى ايش؟ الوقوف بعرفة او الى رمي الجمرة كما قال مالكية؟ لا قال الله اذا علق الشيء يعني علق الحكم  
بغایة تعلق الحكم باوله اول الحج الاحرام خلاص يصدق عليه انه - 00:57:34

ايش ؟ حجة. قالوا كقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني ايش؟ اول الليل الغروب خلاص يكفي قالوا ولان شروط  
التمتع وجدت فوجوب الدم طبعا هذا وقت الوجوب الاخوة - 00:57:55

لكن وقت الجواز يختلف يعني متى يجوز الذبح هذى ما ذكرها في المتن طبعا عند الشافعية وقت اه الجواز بعد الاحرام بالحج هذا  
بلا خلاف عندهم بعد الاحرام بالحج ولا قارن ترى القارن هنا يدخل ايضا الاخوة سياتي التنبيه على هذا - 00:58:15

وايضا عند الشافعية في الاظاهر كما ذكر النووي المجموع بعد الاحرام او اسف يجوز بعد التحلل من العمرة الابهر بعد التحلل من العمرة  
قبل التحلل من العمرة ما يجوز لكن - 00:58:50

بعد التحلل يعني مثلا واحد متمتع ادى العمرة وقصر شعره وذبح دم التمتع يقولون يقبل منه قالوا طبعا تعليل هذا والاصح  
عندهم تعليل المذهب الاصح عندهم. قوله قولان مشهوران - 00:59:14

اه فقالوا لانه حق ما لي يجب بسبعين يعني اما بالعمره او الحج فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة بعد ملك النصاب لكن  
ما حال الحول يجوز ان يجعل الزكاة - 00:59:37

وكذلك هذا قالوا يعني الله قال فمن تمت بالعمره الى الحج وجب لسبعين قالوا اذا يجوز ان اه يؤدي هذا يعجله مادام انه من السبب  
الاول وهو العمرة التحلل من العمرة - 01:00:00

يعني هذا اه عند الشافعية طيب لكن عند الجمهور الاخوة يقولون وقت جواز الذبح يوم عيد ويومان بعده مثل الاضحية يوم العيد  
ويومان بعده مثل الاضحية طبعا الشافعي يتمسك بالالية - 01:00:20

قال والله قال فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي يجوز يعني ان يذبح هذا يصدق عليه انه تمت بالعمره الى الحج  
حتى اذا ايش يعني ادى العمرة وانتهى منها وهو عازم على الحج - 01:01:09

وهو ايش يعني يدخل في الاية لكن آآ الجمهور قالوا هذا يقاس على الاضحية. كما ان الاضحية جاء تحديد وقتها بانها يوم العيد وما  
بعده على الخلاف ايام التشريق ايام اكل وشرب مثلا - 01:01:26

غيرها طبعا قالوا يعني سيفاس الهدي على الاضحية لان الباب واحد قالوا ما في الحقيقة يقوى قول الجمهور انه ان هذا ما فعله احد يعني ما احد الصحابة او النبي صلى الله عليه وسلم ذبح - 01:01:48

هدي التمتع قبل ايش يوم العيد هذا الاشكال يعني هذا ما ورد اه وخاصة الاخوة ايضا الشافعي ايش يستدل ويقوم مذهبهم يقولون  
بان دم التمتع دم جبران كما عرفنا يجبر الخل الواقع فيه - 01:02:17

اجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر نزل دم فدية الطيب والباس ايضا هذا كهذا تماما اما الاضحية منصوص عليها فهي قوة طبعا  
مذهبهم لكن ايضا دم التمتع ايضا فيه شائبة الشكران - 01:02:33

دم جبران وفيه ايضا شكر لله. لأن اصلا الله تعالى يسر للمتمتع هو ما فعل شيء حرام اصلا حتى يكون الجبر مثل جبر ايش  
المحظورات وترك الواجبات. لا هو فعل شيء جائز له ابتداء - 01:02:53

من باب التيسير ويجب هذا من باب التكميل ايضا يعني صحيح هو دم جبران وفي نفس الوقت هو دم شكرا لله يعني يجوز الأكل  
منه ودم الجبران ما يؤكل منه - 01:03:10

اجتمع في هذا وهذا والله اعلم. لذلك اذا اجتمع فيه الامرين والله اعلم يعني يتجادبه الامران في الاخطبوط يذبح يوم العيد يعني على  
مذهب الجماهير انه ما ورد يعني عن السلف او كذا ذبح دم التمتع قبل هذا - 01:03:25

طبعا الشافعي ايضا يحتجون على الجمهور يقولون طيب انتم تجذرون الصيام الذي هو بدد عن التمتع ايش ثلاثة ايام في الحج  
جذرونها قبل يوم العيد اذا جاز البدن قبل يوم العيد فكيف ما يجوز الاصل - 01:03:44

لكن يعني ايضا البديل ايش قد يكون اخف يعني ممكن تكون هناك احكام متعلقة بالبدل. لا لا يعني تجري على الاصل والله اعلم اذا  
نقول اخطبوط مذهب الجمهور لأن هذا ما ورد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف - 01:04:02

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا خاص بالقارن قال لا احل حتى انحر الماء تحلل حتى انحر وهذا التحلل ما يكون الا يوم  
العيد الله اعلم طيب والافضل ذبح يوم النحر كما فعل يعني النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم - 01:04:23  
طيب فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة قال آآ ثلاثة في الحج يستحب قبل يوم عرفة وبسبعة اذا رجع الى اهله في  
الاظهر ويندب تتبع الثلاثة وكذا السبعة - 01:04:48

طبعا يقول فان عجز عنه في موضعه ايش وموضعه الحرم في التحفة وهو الحرم ثم محلها الى البيت العتيق. الله يقول في  
الهدايا ثم محلها يعني متى تذبح الى البيت العتيق - 01:05:10

يعني تذبح في الحرم هكذا النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بمنى وقال كل فجاج منى او مكة المهم تذبح في الحرم قال ان عجز عنه  
في موضعه يعني ما وجد - 01:05:34

مثلا دم ما وجد شاة في الحرم قال ولو شرعا بان وجدوا باكثر من ثمن مثله هو محتاج الى ثمنه مثلا يعني واحد عنده اموال لكن  
ضبع امواله سرقت امواله - 01:05:53

والآن يعني ما استطاع ان يتواصل مع اهله وكذا وما عنده ما يشتري به الهدي اه انقطعت به السبيل هذا الان عجز عدم التمتع طبعا  
التحفة قال لو امكنه الاقتراب - 01:06:10

قبل حضور ما له الغائب يعني الظاهر انه يجب عليه ذلك كانه يعني موجود عندهم طبعا الاخوة هنا تعتبر القدرة في موضعه وان  
كانوا غني وقدر في بلده لكن هنا - 01:06:36

اذا ما كان عنده مال حتى يعني ستخرج ايام الحج وايام العيد وكذا. والواجب عليه ان يعني اما ان يذبح او يصوم ثلاثة ايام في  
الحج. والمشكلة ايش التوقيت لو كان الامر موسعا ليس له وقت - 01:07:06

يرجع الى بلده وبعدين يعني يرسل مثلا مالا يوكل واحد في مكة يذبحه لكن لا هذا كله مؤقت دم التمتع مؤقت يعني وكما عرفنا  
يعني وقت الجواز عند يعني الجمهور في يوم النحر ويومان بعده - 01:07:23

والشافعي قبل هذا اصلا وشاف عنده الايام التشريعية كل ايام ذبح المهم ان هذا كله موعد ثم طيب للصيام ايضا مؤقت لذلك يعتبر

حاله يعني وقت حضوره يعني في في الموضع الذي هو فيه - 01:07:50  
اذا اذا عجز ما الواجب عليه صام عشرة ايام يعني كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال ثلاثة ايام في الحج - 01:08:15

ثلاثة ايام في الحج نعم اه في الحج متى يصومها في الحج يعني آآ ايضا عندنا هنا وقتنان ثلاثة ايام في الحج وقت جواز صيام ثلاثة ايام في الحج هل بعد الاحرام بالحج - 01:08:37  
ولا بعد الاحرام بالعمره ايضا قولان عند العلماء عند الشافعية والمالكية وقال به زفر اسحاق انه بعد الاحرام بالحج بعد الاحرام بالحج  
لان الله قال ايش ؟ فصيام ثلاثة ايام ايش - 01:09:04

في الحج في الحج ايش يعني في الحج ؟ يعني اذا كنت حاجا طيب متى يبدأ حجك اذا ايش احرمت بالحج قلت ليك حجا اه هنا  
يجوز ان تصوم هذه الايام الثلاثة - 01:09:32

طيب هنا قد يشكل عليك الشافعية مع انه في لو تذكرون الان قريبا بهدي التمتع قالوا ايش وقت الجواز يجوز حتى ايش بعده العمره  
اي نعم يجوز كما قلنا يعني يجوز ان يقدم مثل الزكاة - 01:09:48  
لكن هنا قالوا لما يجوز يعني بعد العمره ليش ؟ لان هناك هذا ليس تناقضا عندهم في المذهب ابدا الفقهاء عندهم دقة هناك ايش حق  
مالي هنا عبادة بدنية الحق المالي يجوز تقديمها - 01:10:07

اذا وجد سببين يقدم لكن هنا قالوا هذه عبادة آآ يعني بدنية التقديم على وقت وجوبيها خسائر الصيام الواجب يعني الصيام الواجب  
ما يجوز تقديمها على وقت وجوبيه هكذا قالوا - 01:10:26

اما عند الحنفية والحنابلة يجوز بعد الاحرام بالعمره قالوا لانه احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام  
الحج وقالوا مثل ما يجوز اذا وجد السبب قال يعني الصيام ممكن - 01:10:54  
في الحنف قالوا في الكفاره يقدم الكفاره على الحنف اذا وجد السبب اه نعم يعني كما تعرفون ممكن يؤدي الكفاره ثم يحيث  
ايش نعم يعني اذا اراد ان لا يزور فلان مثلا وقال انا لا اريد ان - 01:11:25

يجوز له يعني اما ان يزوره اولا يكفر او يكفر ايش يزوره مثلا ومن انواع الكفاره ايش الصيام قالوا هنا الصيام وجد قبله سببي هكذا  
قالوا لكن والله اعلم الاخوه يعني ظاهر الاية في الحج - 01:12:04

ثلاثة ايام في الحج طب ايش تقدير الاية هذي في الحج يعني الظاهر يعني في الحج حقيقة في الاحرام به والله اعلم اما ما جاء في  
الكافاره هذا يعني الاصل في الكفاره يعني الاطعام وهذا الصيام من لم يجد يعني - 01:12:26  
الاصل في الصيام الواجب لا يتقدم على سببه وهذا الله اعلم اذا الاصل نقول انه يصوم ثلاثة ايام هذى في الحج بعد الاحرام بالحج.  
لا بالعمره طيب متى يصوم هل وقت الاختياري - 01:12:49

في وقت الاختياري متى يصومها ثلاثة ايام في الحج عند الشافعية اكتب ستة وسبعة وثمانية السادس والسابع والثامن من ذي  
الحج وتقول طيب الحجاج ايش ؟ يلبون بالحج متى ؟ الثامن طيب على هذا ايش يفعل ؟ - 01:13:06

يلبي بالحج في اليوم ايش ؟ السادس متمنع هذا لكن حتى يصوم لابد يصوم في الحج. فقالوا يلبي في اليوم السادس حتى يكون  
ايش يعني في الحج يصدق عليه انه صام في الحج - 01:13:28

يصوم ستة وسبعة وثمانية. ليه ؟ ليش اختاروا هذا ؟ قال لان صوم يوم عرفة غير مستحب للحج. فقالوا يصوم ستة وسبعة  
وثمانية اما الجمهور الحنفي المالكي والحنابلة قالوا يصوم السابع الثامن والتاسع - 01:13:48

هذا الذي يستحب له ويقدم الاحرام الى اليوم السابع وهذا الاخوه اقرب لان اثار الصحابة جاءت فيه هذا ثبت في اثار الصحابة رضي  
الله عنهم عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنها وجاء عن علي ايضا - 01:14:04

هذه عند بنت جرير الطبرى في التفسير وكذلك عند ابن ابي شيبة في المصنف قال ابن عمر يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم  
عرفة مثلا وهذا جاء عن كثير من السلف مجاهد والشعبي وطاووس والحسن وعلقمة ذكروا هذه الايام الثلاثة قالوا اما صيام يوم

عرفة هنا فيجوز الحاجة - 01:14:28

من هنا للحاجة لأن الصوم بدل الهدي قالوا فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء يقدر على الأصل ما يقدم إلى السادس ممكناً يحصلها  
ديون تسعة أيام يوم العيد بدلاً ويكون صام ثلاثة أيام قبل - 01:14:49

فيعني هكذا قالوا وهذا بالفعل يعني وافق قول أو هو قول الصحابة فهو الارجح اذا هنا قول الجمهور يعني اقرب انه يوافق قول  
الصحابه رضي الله عنهم طيب هذه ثلاثة أيام في الحج - 01:15:07

نقل تستحب قبل عرفة وعرفنا هذا عند الشافعية اما عند الجمهور يستحب ان تكون السابعة والثامن والتاسع طيب قبل ما نأخذ سبعة  
اذا رجع الى اهله اذا فاتته هذه الثلاثة - 01:15:31

يعني يفرض واحد ما صام يوم العيد اي ش يفعل يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذا عند المالكيه الظاهر  
عند الحنفية عند المالكيه والحنابلة لانه القديم عند الشافعية كانه - 01:15:52

آان يصوم ايام التشريق اما عند الشافعية في الجديد ورواية عند الحنابلة لانه يصوم بعد ايام التشريق. يقضيها بعد ايام التشريق  
قالوا لانه صوم مؤقت فيقضى اما هذه الايام يحرم فيها الصيام - 01:16:20

وعند الحنفية اذا فاتت الثالث يكون عليه دم يعني ما يقضيها ما فيها قطاء هذى المناسب الحج فات الوقت يكون عليه دم الذي يرجح  
انه يصوم ايام التشريق ثبت في البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمما قال - 01:16:38

لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي وهذا ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لم يرخص  
ينتشر ان يصلنا الا لمن لم يجد الهدي - 01:17:06

هذا ان ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً الله تعالى قال صيام ثلاثة أيام في الحج. الان لم يبقى من ايام الحج الا  
هذه الثلاثة يتبعن الصيام فيها - 01:17:19

والله اعلم طيب اذا ما صام هذه الايام فاتته اي ش يفعل غيبة يقضيها عند الشافعية والجمهور يعني لكن هل عليه دم او لا يعني  
هل عليه دم زائد لانه اي ش - 01:17:32

اخري يعني الواجب المؤقت في الحج اخره حتى خرجت ايامه والآن الصيام هذا واجب عليه في الحج والآن يقولون هل عليه ذنب  
طيب افرض وجد الدم هل عليه طبعاً الاخوة - 01:18:01

عند الحنفية عليه دمان عند الحنفية قالوا عليه دماً وما ما يصوم عليه دماً. دم للتمتع ودم للتأخير آان عند الشافعية وما يجد دم الان  
على فرض ما يجي الدم - 01:18:28

قالوا عليه الصوم فقط القضاء بدون دم هذى رواية عند الامام احمد والرواية الاخرى عند احمد عليه دم. مثل حنفية لكن يعني يقول  
يقضي يصومها ويكون اي ش؟ عليه دم للتأخير - 01:18:54

في الحقيقة ايجاب دم زائد هذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمما فيمن لم اه يعني ينحر هدي التمتع ونسى حتى خرجت ايام  
التشريق وقال ابن عباس عليه دمان - 01:19:17

للتمتع دم اي ش التأثير كذلك هنا الله اعلم من هذه واجبات كلها في الحج والله اعلم بس نأخذ هذى الباقي سريعاً. سبعة وقالوا  
سبعة اذا رجع قالوا سبعة اذا رجع الى اهله - 01:19:42

الاظهر سبعة اذا رجع الى اهله طبعاً الاخوة هذا كما قال الله تعالى سبعة اذا رجعتم الاية لكن اختلفوا اي ش معنى؟ اذا رجعتم  
عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول - 01:20:15

وهو نص الشافعي في الاملاء. ولذلك قال هنا في الاظهر النص الشافعي في الاملاء مع الجمهور بعد الفراغ من الحج بمكة يعني اذا  
فرغ من الحج بمكة يجوز ان يبدأ بصيام السابعة - 01:20:43

يعني واحد جالس في مكة من الحج قال انا سأبدأ بصيام السبعة الان. يجوز له ذلك عند الجمهور قالوا لان المراد من الرجوع الفراغ  
من الحج لانه سبب الرجوع الى اهله - 01:20:58

فكان الاداء بعد السبب قال ابن قدامة اما الاية فان الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله. كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله فعدة من ايام اخر - [01:21:13](#)

نعم يعني يقول هذا من باب التخفيف يعني باختصار الجمهور ايش قالوا؟ وسبعة اذا رجعتم قالوا هذا القيد ليس لتقيد الحكم على الحقيقة ولكن ايش؟ فائدته التخفيف ان الله ايش قال؟ اذا رجعت من باب التيسير عليك يعني - [01:21:33](#)

فاما قدمها جاز مثل ما قال في رمضان فعدة من ايام اخر. طيب واحد مسافر صام في رمضان؟ يجوز يعني اذا ما كان عليه مشقة يستحب ان يصوم في رمضان - [01:21:51](#)

وهذا والله اعلم اقوى نعم اما الشافعية في الظاهر مشوا على ظاهر الاية قال اذا رجع الى اهله يعني لا بد ان يرجع الى وطنه او ما يربى توطنه ولو مكة - [01:22:03](#)

هذا بالاصح ان فيهما قولان الاول يعني قول الشافعي هو هذا قال اصحابها عند الاصحاب الرجوع الى اهله ووطنه نص صحيح الشافعي في المختصر وحرمله والثاني انه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملاء - [01:22:19](#)

لكن عرفنا ان لذلك حتى قالوا ما يجوز ان نصومها في الطريق لا بد اذا رجع الى اهله لكن عرفنا القيد والله من باب التخفيف لا من باب التقيد وهذا الذي فهمه جماهير العلماء. ثم قالوا يندب ويندب تتابع الثلاثة - [01:22:36](#)

والسبعة طبعاً هذا ندب الاخوة من باب قال في التحفة مبادرة لبراءة الذمة لا يجب يعني ليس فيه آن نص آن لكن يعني وهم على سبيل الندب لأن كلما اسرع المسلم في اداء الواجب الذي عليه كان هذا افضل هذا لا شك صحيح - [01:22:54](#)

قال ولو فاته الثلاثة في الحج الظاهر انه يلزمها ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة هذا الاصل ايضاً في المجموع قال واصحها يعني قالوا اذا فاتته الثلاثة في الحج الان سيصوم سبعة اذا رجع الى - [01:23:19](#)

اهله يلزمها ايش ان يفرق في قضائها بينه وبين السبعة اذا صار هناك عشرة ايام يصوم ثلاثة ويفطر ثم يصوم السبعة يفرق في قضائها بينه وبين السبعة كم يفرق قال النووي في في المجموع الاصل اصحها طبعاً اوجه اصحها - [01:23:48](#)

يفرق باربعة ومدة امكان السير يفرق باربعة اربعة ايام ايش؟ قال لانه هو ايش؟ هم عندهم ايش؟ يحرم صيام ايش؟ ا أيام التشريق صح كما عرفنا عند الشافعية ويوم العيد ايضاً حرام. اذا هذى اربعة ايام - [01:24:11](#)

هو يصوم ايش؟ ممكن يصومها سبعة وثمانية وتسعة صحيح فالثلاثة ايام هذى يعني اخر مدة يصومها سبعة وثمانية وتسعين. وان كان الشافعي يقولون ستة وسبعة وثمانية. لكن اخر وقت ممكن يصومه عند الشافعية الى يوم عرفة - [01:24:32](#)

فقالوا اذا تأتي اربعة ايام الاصل اربعة ايام يوم العيد وثلاث ايام التشريق اربعة ايام ثم تأتي مدة ايش الرجوع الى بلده والله تصل الى الى بذلك بعد شهر شهر بعدين صوم السبعة - [01:24:50](#)

مش كل هذا يعني نقول لهم ليش انتم فعلتم هذا؟ قالوا لان الاصل للقضاء انه يحكي الاداء القضاء يكون مثل الاداء. فما دام ان هو كان هكذا سيفعل في الاداء فالقضاء يكون مثل الاداء - [01:25:11](#)

هكذا قال الشافعية آن طبعاً خلافاً للحنابلة قال لابن قدامة ان صام عشرة ايام لم يلزمها التفريق بين الثلاثة والسبعة لان بالفعل يعني لنا انه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم - [01:25:27](#)

ولا نسلم وجوب التفريق في الاداء فانه اذا صام ايام منى واتباعها السبعة فما حصل التفارق؟ طبعاً هذا على قول يعني اللي ذكرناه ان الاقرب ان اذا صام ايام التشريق ممكن يصوم سبعة بعدها مباشرة ويكون ايش - [01:25:48](#)

في مكة لانه اصلاً جمهور ما يقولون اذا رجع الى اهله يقولون ايش؟ بعد الفراغ من الحج هذا التفارق يعني واصلاً ما يرد عند الجمهور والله اعلم فيعني الظاهر انه ما يجب هذا التفارق - [01:26:03](#)

لا دليل عليه والذى عند الجمهور انه اصلاً يصومها بعد الفراغ من الحج مباشرة وعلى القارئ دم كدم التمتع وكم بقي الان لا خلاص عيدها طيب نقف هنا وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:26:17](#)

واتوب اليك ان شاء الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا وفقنا - [01:26:43](#)